

حيث

تجريد للفظي فالحص **قال** إن يمنع إفراد الإجماع في تلك الصورتين الظاهرتين
 اختفا والإجماع في نفسه المعتبر معهما على بعض ما على كونه الخالفين ولما
 الخالفة كثيرا إلا عن إفرادات وإما كونه وإما الخسب الاستحالة الخ
 تجوز بينهم من تقرير المس فإن إجماعهم على ذلك لا يعتبر من حيث الإجماع
 على ذلك الأمر بل من حيث إفرادهم من غير صفة بوقف على
 المحييات فلا يكون من ضمن الإجماع المخصوص بهذه الآية **قال** وعلى هذا
 كان المشايخ يقولون **قال** يعني إذا ذكر لفظ الإجماع في الحديث إن يذكر
 فيه فلهذا أمرنا بخاصة قوله سابق على الكل وقد جعلنا على تلك الأدلة
 بل نظر مورفا فتصير أن تكون العاهة كما ذكرنا إذا صرف الحديث عن الإجماع
 ولولا إجماعها باعتبار ذلك الملاءة على حثي من معنى أكثره لا بد من معنى **قال**
 المص فلم يجعله سكوت دليل المواءمة الخ **أقول** أي جعله عرضي ليس
 سكوت على معنى الله عنه دليل المواءمة لبعض العنايه وجوز على السكوت
 مع أن الحق عنه خلاف ما قاله **قال** روي أن امرأة غاب عنها زوجها إلى
 أمية **قال** هكذا نقل صاحب الكشاف وهو موافق لرواية البخاري وسليمان
 أسما محمد روي أنه عنه في أملاءه في المرأة فقال العيين بن شعبة روي أنه
 عنه محمد رسول الله من أمه عليه وسيل يتحقق فيه إجماع عند أوله
 فقال النبي من يشهد محك فشهد محمد من سلم فلهذا ما نقله المص من الخبر
 وفيه في حديث آخر وفي هذا المردد المشايخ **قال** فاستصحب البري
 أي عرض وأظهرها خصمه وهو سواد الألسان القائم المتراب من جديد
 والأدلاء الأرواق يقال المصمت المرأة حثي أي ارتفعت واستطنت
 فتلا وقت الولادة **قال** كما عتقا وحيتبة كل مجتهد فلو فانه إذا
 اعتقد ذلك لزم أنه لم يكت فلا يزال ذلك على القول وهو موجود ذلك إلا
 لا بعد من أصل بدعه لا بعد من إجماع الإجماع **قال** فليسا **قال**
 وهو يرد على بعض على التواتر الخ **أقول** أظن أن المعنى ثم روي بسبب
 اختلافها كيفية التسمية إذا زاد من المزايا على هذا وقد عرفت
 إجماع المتخصصين كما إذا كانت امرأة وشركت زوجها وأما اختلافه وأم فإن
 سهم الزوج ونصف سهم الإخت أيضا ونصف سهم الأم **قال** والسكوت والسكوت
 مسألة وظاهره أنه يضيف عن هذه المسألة وقد ذهب إلى ما ذهب إليه
 عنه أي أن الخصم لا يدخل في سهم من هو أسوأ حاله لا لأخت لأب
 وأم وأخت وأخت الأبن فتجوز المصنف للمصنف وللمصنف للمصنف
 ولأخت الأب في فانه يقول في جعل السكوت في ما يضيف ذلك فإذا
 هذا

استشاد

بالتفصيل

هذا بالصف وهذا بالصف فابن موضع الشك وذهب الجمهور إلى القول
 وهو أنه يرد على أصل المسئلة من سهم فزوجها إذا ضاقت الأضلاع من وجه
 من فزوجته مثلا السمت في سهم المسئلة تقول له كما يشهد للزوج
 الست وهو الطلانة ولاخت نصفها أيضا والأب والبن وهو أن لا يسوي
 في سبب الاستحقاق وذلك بوجوب المساواة في الاستحقاق وبإختلاف ذلك
 جميع حقه إن اشترطها وبإختلاف حقه عند حثي لكل كما عرفت في التكم
قال ولا يخفى أن اشتراط نصي هذه الساتل **قال** في قول المص واليه
 شرط نصي هذه الساتل ترد الشبهة وما سلمه أن الشبهة إنما لا يرد إذا
 على قوله وقد يكون لنا من لم يذكره في المتن لفظ ويحذف في الشرح أي كونه
 السكوت للمص ولغيره من الأسباب المناقعة للاختلاف **قال** المص وعنده بعض
 المقاسمة **قال** مع أن جعل الحد في التهمة كما حد الحق **قال**
 العونة والرفق **أقول** العرف يسكون التاعظم كونه في فزوج المرأة والرفقة
 يقع التا صرد قوله امرأة رفقا بنية الرفق لا يستلحق جماعي لا يفتق ذلك
 الموضوع كما في المعنى **قال** الفصل الذي ذكره صاحب الأحكام المأقولة
 هذا في قول المص فاعلم أنه الفصل الذي يختار به المتكلمين بلام
 عند معناه وقوله **قال** ما دعا به الفصيح الخ زد قوله كنه في الخ **قال**
قال ليراد المص أن لا يكتفى بهذا العرف في الفصل لأبعد فابن
 عند صاحبك لا يفتق المص مما لا يكتفى بهذا العرف في الفصل لأبعد فابن
 بما أنه العرف لأشك في أي موضع يرفع ما تفتق عليه القول رضى لا يفتق
 وفي أي موضع لا يرفقه حتى يصح من بينها كما حاصله أن المتكلمين إن اشتركا
 في حكم واحد شرعي سواء أختلف محل واحد أو لا في القول للمالك السابق
 لولا ذلك الحكم يستلزم الإجماع والأقل **قال** في قوله المص ذلك لکن
 لم يرد كما سطره من غير الساتل **قال** إذ لا شك في أن أحد
 الشمولين بالإجماع **أقول** إذا كان الشمولين كونه حصص الأربعة الكلافت
 المسليين وكونه حصصا فلك أنما في فيها **قال** كينا وقد يهدون أنه لا شمول
 من الشمولين **قال** إذا بالشبه معني الواحد فيكون موافقا لقوله المص
 لا يخفى أن أحد الشمولين الخ لا يخفى لقوله **قال** فكيف يصدق أن أحدنا
 إجماعا **أقول** فتشبه إجماعا لو كان أحدى الطارقين على
 الإطلاق لم يشبه إجماعا في أصله من المدعيين وهو باطل اتفاقا **قال**
 ركيب مخالفة **أقول** أراد به التسمية على شمس العاطف فانه ما ذكره مخالفة
 من قبيل اشتباهه بالعرض بالمعروف فانه عرفت أن الأخت والبن إجماعا

عنه

التميز والرفق